ما يقابله من الاجرة لما والمراد بالوجوب استحقاقها
يوما بيوم كما مر جوابه ولو حصل التمكين في اثنا يوم
فالظاهر وجوبها بالتسط وهل التمكين شيا وشرط
فيه وجهان اوجههما الثاني فلا يجب بالعقد لانه يوجب
اشهرا وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة
والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه
وسلم تزوج عايشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت
ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق
عليها قبل الدخول ولو كانت حقا لها لساقه اليها
ولو وقع لنقل فانه تعرض عليه زوجته مدة مع سكوته
عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان
عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها
كان بعثت له تخبره اني سلمت نفسي اليك فاخبره
ان اتيك حيث شئت او تاتي الي وجبت نفقتها
من حين بلوغ الخبر له لانه حكم متصرفات غايب عن بلدها
قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له
التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج يعلمه الحال
فيجيئ او بوكيل فان لم يفعل يباشر الامرين ومضي زمن
امكان وصوله فرضها القاضي من ماله من حين
امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة
عرض وليهما على زوجهما لان الولي هو المخاطب بذلك

ولو

ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنتك
في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل
عدمه وهي اي نفقة الزوجة متعددة على الزوج
بحسب حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمدات عليه
لزوجته ولو امة وكتابية من اكيب من غالب
قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير
او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي
والقرى الذين يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف المامور
بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد
جري على الغالب ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت
به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن
ونريد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها بالصبر على الخبز
وحده اذ الطعام غالبا لا يساغ الا بالادم وقال
ابن عباس في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن
ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في
كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال السبكي
وقد تغلب الغالبة في اوقاتها فتجب ويقدر الادم
عند تنازع الزوجين فيه قاضي باجتهاده اذ لا توقيف
فيه من جهة الشرع ويتفاوت في قدره بين موسر وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)